

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي المواد 6 و 7 و 9 و 11 و 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

«المادة 6 .- يمكن أن يعين في منصب مفتش عام للمالية. مفتشو «المالية من الدرجة الممتازة الذين قضوا ست سنوات على الأقل من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10 % سنويًا من عدد «المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمفتشي المالية من الدرجة «الممتازة.

«ويتم التعيين في هذا المنصب وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين في «المناصب العليا، ويكون قابلاً للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه «الترسيم في هذا المنصب.»

«المادة 7 .- يقوم بتنسيق وتسخير أعمال المفتشية العامة للمالية «بتكليف من الوزير المكلف بالمالية، مفتش عام للمالية يختار من بين «المفتشين العامين للمالية المشار إليهم في المادة 6 أعلاه.»

«المادة 9 .- يوظف مفتشو المالية بعد النجاح في مبارأة تفتح في «وجه :

«أ) المترشحين من غير الموظفين البالغين من العمر 30 سنة على «الأكثر في تاريخ إجراء المبارأة، من بين الحاصلين على :

«- دبلوم الدراسات العليا العمقة أو دبلوم الدراسات العليا «المخصصة أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص «في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدريبية «أو الاجتماعية، أو إحدى الشهادات أو дипломات المحددة طبقاً «للنصول التنظيمية الجاري بها العمل :

«- شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري، أو إحدى «الشهادات أو дипломات المحددة طبقاً لنصول التنظيمية «الجاري بها العمل :

«- الدبلوم الوطني لخبير محاسبي أو إحدى الشهادات أو дипломات «المحددة طبقاً لنصول التنظيمية الجاري بها العمل :

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.16.186 صادر في 4 رجب 1437 (12 أبريل 2016) بغير وتميم المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العلياطبقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادره في 8 جمادي الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 جمادي الآخرة 1437 (24 مارس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم كمالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

«المادة 17 .- لا يسمح بالحق موظفي هيئة التفتيش العام للمالية «إلا بعد مضي سنتين على ترسيمهم بصفة مفتشين للمالية.

«..... «ويجب على (باقي دون تغيير).

«ويتم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إما إرجاع المتربين الراسبين في امتحان الأهلية المهنية إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة من قبل، وإما إعفاؤهم إذا كانوا لا ينتمون إلى الإدارة.

«ويمكن إرجاع المتربين إلى إطارهم الأصلي أو فصلهم من مهامهم في كل وقت بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إذا تبين لها عدم كفاءتهم».

«المادة 16. - يمكن أن يتم تعيين موظفي هيئة التفتيش العام للمالية المرسمين للعمل بإحدىصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المفتش العام للمالية المكلف بتنسيق وتسهيل أعمال المفتشية العامة للمالية».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1437 (12 أبريل 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبديع.

«ب) المرشحين الموظفين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والمرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى أو في درجة مماثلة لإداتها، والحاصلين على إحدى الشهادات والتخصصات المشار إليها في البند (أ) أعلاه، والمتوفرين على ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة».

«المادة 11. - يقضي مفتشو المالية الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه تدريبا مدته سنتان، يتلقون خلاله «تكوينا نظريا وتطبيقيا وميدانيا».

«ويعينون متربين في الرتبة الأولى من درجة مفتش المالية، ويرقون بنفس الصفة إلى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة من الخدمة، وعلى أثر التدريب المذكور، يجتاز المتربون امتحانا للأهلية المهنية، تحدد كيفيات تنظيمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويرسم الناجحون منهم في الرتبة الثالثة من درجة مفتش المالية».

«يعاد ترتيب مفتشي المالية المنتسبين إلى إحدى الدرجات أو الأطر النظامية، بعد ترسيمهم، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجاتهم السابقة».

«ويحتفظ مفتشو المالية الذين أعيد ترتيبهم وفق أحكام هذه المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة في حدود مدة الأقدمية المحددة في العمود الأول لنسق الترقية المنصوص عليه في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم».